

Distr.  
GENERAL

A/52/82/Add.1  
3 September 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٠٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتحصيات  
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

### مذكرة من الأمين العام

#### اضافة

عقدت الدورة العاشرة المستأنفة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٧. ويترشّف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تلك الدورة مرفقاً بهذه المذكرة.

## المرفق

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية  
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، عن  
دورتها العاشرة المستأنفة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولا - مقدمة .....
٣	١١ - ٢	ثانيا - المسائل التنظيمية .....
٣	٢	ألف - أعضاء مكتب اللجنة .....
٤	٣	باء - إقرار جدول الأعمال .....
٤	٨ - ٤	جيم - الحضور .....
٦	٩	DAL - الوثائق .....
٦	١٠	هاء - اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية .....
٦	١١	واو - مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة .....
٧	١٨ - ١٢	ثالثا - التحضير لمؤتمر الأطراف .....
٨	٢٠ - ١٩	رابعا - الإجراءات الخاصة .....
٨	٢٢ - ٢١	خامسا - حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية .....
٩	٢٦ - ٢٣	سادسا - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية .....
٩	٢٧	سابعا - اعتماد تقرير اللجنة عن الجزء الأول من دورتها العاشرة .....

## الذبيبات

الأول	- قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة المستأنفة .....
الثاني	- مقررات اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة المستأنفة .....
الثالث	- موجز للرئيس عن مسألة الإجراءات الخاصة .....

## أولاً - مقدمة

### افتتاح الدورة ومدتها

١ - عُقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ الدورة العاشرة المستأنفة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. وقد عقدت الدورة وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا". وعقدت اللجنة في الجزء الأول من دورتها ٧ جلسات (١ إلى ٧).

### ثانياً - المسائل التنظيمية

#### ألف - أعضاء مكتب اللجنة

٢ - وفيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة، حسب انتخابهم في دوراتها السادسة والثامنة والتاسعة والعشرة:

الرئيس: السيد بو كيلان (السويد)

نواب الرئيس: السيد فساسي آدم يعقوب (بنن)

السيد ألوك جين (الهند)

السيد خوسيه أوروتيما (بيرو)

المقرر:

السيد أناتولي م. أو فشينيكوف (أوزبكستان)

الفريق العامل الأول

الرئيس:

السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)

نواب الرئيس:

السيد محمد رضا ه.ك. جباري (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد إروين أورتيلز - غاندار ياس (بوليفيا)

السيد فرانكلين س. مور (الولايات المتحدة الأمريكية)

الفريق العامل الثاني

الرئيس: السيد تاكاو شيباتا (اليابان)

نائبا الرئيس: السيد ديفيد إيتوكيت (أو غندا)  
السيد سامفيلي بالويان (أرمينيا)

## باء - إقرار جدول الأعمال

٣ - أقرت اللجنة في جلستها ١، المعقدة في ١٨ آب/أغسطس، جدول الأعمال التالي:

١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢ - التحضير لمؤتمر الأطراف.

٣ - الإجراءات الخاصة:

(أ) الإجراءات العاجلة لصالح أفراديا:

(ب) الإجراءات المتخذة في مناطق آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وشمال البحر الأبيض المتوسط.

٤ - حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية.

٥ - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة المستأنفة.

## جيم - الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بينما، بنن، بولندا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، قابيلندا، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفراديا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

- ٥ - ومُثلت مكاتب الأمم المتحدة وهيئاتها التالية:

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب مكافحة التصحر والجفاف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأغذية العالمي.

- ٦ - ومُثلت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التالية:

منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومرفق البيئة العالمية.

- ٧ - ومُمثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية:

مصرف التنمية الأفريقي، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، وأمانة الكنزولث، واللجنة الأوروبيّة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمعهد الدولي لبحوث محاصيل المناطق المدارية شبه القاحلة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، وهيئة رصد الصحراe الكبرى ومنطقة الساحل، وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة، والجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

- ٨ - ومُمثلت المنظمات غير الحكومية التالية:

حركة قرغيزستان البيئية "A Leyne" ، ومنظمة أصدقاء الأرض، ورابطة التدريب وتقديم الدعم إلى التنمية، ورابطة التنمية المستدامة، ورابطة حماية الطبيعة، والمؤسسة الاسترالية لحفظ الطبيعة، ومنظمة "بوث إيندرز" Both Ends، واتحاد المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة والتنمية في وسط أفريقيا، واتحاد تنسيق المنظمات ..../..

غير الحكومية من أجل التعاون الدولي في مجال التنمية، ومنظمة التنمية والبيئة والتدريب والإدماج الاجتماعي، وشبكة "إرث أكشين" Earth Action، ومنظمة العلوم الإيكولوجية Ecociencia، ومؤسسة الدراسات الإيكولوجية في إكودور، ومنظمة إيكوبيز - أفريقيا EcoNews-Africa (المركز الدولي للاتصال البيئي، ومجموعة الرصد البيئي، وجمعية علماء البيئة، ومنظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث، ومنظمة أمل Espoir) ومؤسسة أفريقيا الوسطى لحفظ الموارد، ومؤسسة الجنوب Del Sur، والمحفل الألماني للمنظمات غير الحكومية، والمؤسسة الإيكولوجية بفينيا، ومؤسسة "Hope for Women" ومعهد مريم دياللو، والمعهد الدولي للتنوع البيولوجي في وسط آسيا، ورابطة الصحفيين المعنيين بالبيئة في تنزانيا، والحركة الإيكولوجية الجزائرية، والمحمية الطبيعية الوطنية ناورزوم Naurzum؛ والفريق النيجيري للدراسات والعمل في مجال البيئة، ورابطة بلدان أمريكا - أفريقيا، ومؤسسة أصدقاء الطبيعة، ورابطة "سافتا" للسلامة الصحية والنظافة والصحة الوقائية وتقنيات التصحاح، وجمعية حفظ البيئة وحمايتها، ومنظمة التضامن بين كندا والساحل، وحركة المرأة الأوغندية لزراعة الأشجار، وجمعية المتطوعين لمكافحة التصحر والجفاف، وجمعية الحياة البرية، ومجموعة يونفي ناوي للعمل البيئي، ومنظمة الشباب المناصر للعمل.

#### دال - الوثائق

- ٩ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة المستأنفة في التذييل الأول لهذا التقرير.

#### هاء - اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية

- ١٠ - قررت اللجنة، في جلستها ١، المعقدة في ١٨ آب/أغسطس، واضعة في اعتبارها الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة (A/AC.241/3)، الموافقة على اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية المدرجة في الوثيقة A/AC.241/9/Add.14 (انظر التذييل الثاني، المقرر ١٥/١٠).

#### واو - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل اللجنة

- ١١ - قررت اللجنة، في الجلسة ١، المعقدة في ١٨ آب/أغسطس، واضعة في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بشأن مشاركة المراقبين في عمل اللجنة وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة، منح مركز المراقب في عملها للمنظمات الحكومية الدولية الواردة في الوثيقة (A/AC.241/L.5/Add.3-5) (انظر التذييل الثاني، المقرر ١٦/١٠).

### ثالثا - التحضير لمؤتمر الأطراف

١٢ - نظرت اللجنة في مسألة التحضير لمؤتمر الأطراف (البند ٢ من جدول الأعمال) في جلساتها ٢ و ٣ و ٥ إلى ٧، المعقدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧.

#### أعضاء مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

١٣ - في الجلسة ٧، المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس، أدلّى ببيانات تتعلق بأعضاء مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ممثلو بنن (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وبنما (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية إيران الإسلامية (بالنيابة عن المجموعة الآسيوية)، وبلجيكا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الغربية)، وأرمينيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية).

١٤ - وفي الجلسة ذاتها وبناءً على اقتراح من الرئيس، رحّبت اللجنة بترشيح إيطاليا لرئاسة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

#### الأكليه العالمية

١٥ - في الجلسة ٧ المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس، أبلغ الرئيس اللجنة أنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجراها السيد بيير مارك جونسون (كندا)، تم الاتفاق على التعديلات التالية على الفقرة ٤ من الجزء ألف - التذييل الأول، من الوثيقة ٥/ICCD/COP(1) بشأن الأكلية العالمية: تجميع العروض المقدمة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف في الوثيقة ICCD/COP(1)/5/Add.1، فيما يلي نص الفقرة المعدلة:

"القيام عند الطلب [وحسب الاقتضاء] بطريقة [متواصلة] [كافية] يمكن التنبؤ بها ويتوخى فيها حسن التوفيق بإرشاد وإدارة عملية توجيه الموارد التي عبئت لأغراض الاتفاقية بما في ذلك [مواردها هي] الموارد المتاحة لها لأدائها لأعمالها وأنشطتها [، كما حددت في الفرع ألف من هذا التذييل،] من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، من خلال المنظمة المضيفة وغيرها من المنظمات، إلى المستويات المحلي والوطني ودون إقليمي والإقليمي من أجل تنفيذ برامج عمل ومشاريع وأنشطة لمكافحة التصحر وأو تخفيض حدة آثار الجفاف في البلدان النامية الأطراف المتأثرة، لا سيما الواقعة منها في أفريقيا.".

#### الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

#### تعيين أمانة عامة ووضع ترتيبات لممارسة عملها: إجراءات اختيار مدينة لاستضافة الأمانة الدائمة

١٦ - في الجلسة ٧، المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عنوانه "تعيين أمانة عامة لوضع ترتيبات لممارسة عملها: إجراءات اختيار مدينة لاستضافة الأمانة العامة"، قدمه الرئيس نتيجة لمشاورات غير رسمية (انظر التذييل الثاني، المقرر ١٠/١٧).

#### إيواء الآلية العالمية

١٧ - في الجلسة ٧، المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عنوانه "إيواء الآلية العالمية"، قدمه الرئيس نتيجة لمشاورات غير رسمية (صدر فيما بعد في الوثيقة A/AC.241/L.41 (انظر التذييل الثاني، المقرر ١٨/١٠)).

١٨ - وفي الجلسة ٧، المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس، أبلغ ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة اللجنة، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، بأن المجموعة ستتقدم بمشروع مقرر يعنونه "إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقيات" و "التعاون بين الأمانة الدائمة والاتفاقيات الشقيقة"، بوصفهما من وثائق الدورة العاشرة، لكي ينظر فيها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى (سيصدران فيما بعد في الوثقتين A/AC.241/L.42 و L.43).

#### رابعا - الإجراءات الخاصة

١٩ - أجرت اللجنة مناقشة بشأن مسألة الإجراءات الخاصة: الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) والإجراءات الخاصة: الإجراءات المتخذة في مناطق آسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وشمال البحر الأبيض المتوسط (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال) في جلساتها من ٤ إلى ٦، المعقدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢٠ - ويرد في التذييل الثالث موجز مقدم من الرئيس بشأن النظر في هذا البند.

#### خامسا - حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية

٢١ - نظرت اللجنة في مسألة حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال) في اجتماعها الأول المعقد في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢٢ - وأبلغ الأمين التنفيذي اللجنة بأن ١٠٨ بلدان قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وأودعت الدول التالية صكوك تصديقها أو انضممتها منذ تاريخ تقديم التقرير عن الجزء الأول للدورة العاشرة للجنة وأثناء أو قبل انعقاد دورتها المستأنفة:

ميانمار (٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)، الأرجنتين (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)، بوروendi (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)، اليمن (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)، باراغواي (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)، لكسنبرغ (٤ شباط/فبراير ١٩٩٧)، باكستان (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧)، ساحل العاج (٤ آذار/مارس ١٩٩٧)، كوبا (١٣ آذار/مارس ١٩٩٧)، موزambique (١٣ آذار/مارس ١٩٩٧)، جمهورية إيران الإسلامية (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)، اليونان (٥ أيار/مايو ١٩٩٧)، بربادوس (١٤ أيار/مايو ١٩٩٧)، ناميبيا (١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)، غرينادا (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧)، الكاميرون (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧)، النمسا (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، أيسلندا (٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، أنتيغوا وبربودا (٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، الجمهورية العربية السورية (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، فرنسا (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، جيبوتي (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧)،

جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٢)، إيطاليا (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٣)، كينيا (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٤)، هندوراس (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٥)، ماليزيا (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٥)، البرازيل (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٥)، مدغشقر (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٥)، أوغندا (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٥)، المملكة العربية السعودية (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٦)، غيانا (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٦)، سيريل (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٦)، غينيا الاستوائية (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٦)، الكويت (١٩٩٧ حزiran/يونيه ٢٧)، الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٧ حزيران/يونيه ٢٦)، إثيوبيا (١٩٩٧ حزiran/يونيه ٢٧)، سانت كيتس ونيفيس (١٩٩٧ حزiran/يونيه ٣٠)، ألغنولا (١٩٩٧ حزiran/يونيه ٣٠)، سانت لوسيا (١٩٩٧ تموز/ يوليه ٢)، نيجيريا (١٩٩٧ تموز/ يوليه ٨)، كازاخستان (١٩٩٧ تموز/ يوليه ٩)، البحرين (١٩٩٧ تموز/ يوليه ١٤)، طاجيكستان (١٩٩٧ تموز/ يوليه ١٦)، أيرلندا (١٩٩٧ تموز/ يوليه ٣١)، كمبوديا (١٩٩٧ آب/أغسطس ١٨).

#### -

#### استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال

#### الخارجية عن الميزانية

- ٢٣ - نظرت اللجنة في مسألة استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية (البند ٥ من جدول الأعمال)، في جلستها الخامسة، المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

- ٢٤ - وأبلغ الأمين العام اللجنة أنه نظراً للفترة القصيرة الفاصلة بين الدورة العاشرة المستأنفة للجنة ومؤتمر الأطراف، فإنه لم يتم إعداد وثيقة منفصلة عن استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية للدورة المستأنفة. ولكنه أشار إلى وثيقة أعدتها أمانة مؤتمر الدول الأطراف.

- ٢٥ - كما أبلغ الأمين التنفيذي اللجنة عن عدد من المشاركين الذين منحهم الصندوق الخاص للتبرعات تمويلاً للسفر من أجل المشاركة في الدورة المستأنفة، وأعلن أيضاً عن التبرعات الفعلية والتبرعات المعلنة غير المسددة المتلقاة منذ الجزء الأول من الدورة العاشرة للجنة، والتي قدمت إلى كل من الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستئماني لدعم عملية التفاوض.

- ٢٦ - وأشار ممثل لكسمبرغ خلال الدورة إلى أن حكومته ستساهم في الأموال الخارجية عن الميزانية، ولكنه ليس في وضع يخوله تحديد المبلغ في ذلك الوقت.

#### سابعاً - اعتماد تقرير اللجنة عن الجزء الأول من دورتها العاشرة

- ٢٧ - اعتمدت اللجنة، في الجلسة ٧ المعقدة في ٢٢ آب/أغسطس، مشروع تقريرها عن دورتها العاشرة المستأنفة، كما ورد في الوثيقة A/AC.241/L.39 وأذلت للمقرر أن يضع التقرير في صيغته النهائية وذلك بأن يدرج فيه وقائع الجلسات المعقدة والمقررات التي اتّخذت في الجلسات الختامية للدورة.

## التذليل الأول

### قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة المستأنفة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/AC.241/9/Add.14	١	قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي توصي اللجنة باعتماد وثائق تنويعها
A/AC.241/71	١	جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة المستأنفة
A/AC.241/L.5/Add.3-5	٢	مذكرة من الأمانة العامة معنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال اللجنة"
A/AC.241/L.39	٦	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة المستأنفة
A/AC.241/L.40	٢	مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها أعمالها: إجراءات لاختيار المدينة التي سوف تستضيف الأمانة الدائمة"
A/AC.241/L.41	٢	مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "إيواء الآلية العالمية"
A/AC.241/L.42	٢	مشروع مقرر مقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، معنون "إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقيات"
A/AC.241/L.43	٢	مشروع مقرر مقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، معنون "التعاون بين الأمانة الدائمة والاتفاقيات الشقيقة"

## التدليل الثاني

### مقررات اعتمادتها اللجنة في دورتها العاشرة المستأنفة

١٥/١٠ المقرر

#### اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية

إن لجنة التفاوض الحكومية، إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة (A/AC.241/3)، تقرر اعتماد وثائق التفويض للمنظمات غير الحكومية التالية:

- منظمة أصدقاء الأرض، إسبانيا  
رابطة التدريب وتقديم الدعم إلى البيئة والتنمية  
رابطة التنمية المستدامة  
رابطة الرعاية القروية والبيئية  
رابطة تطوير التقنيات الزراعية - البيئوية  
رابطة حماية البيئة والرفاه الاجتماعي  
اتحاد تنسيق المنظمات غير الحكومية من أجل التعاون الدولي في مجال التنمية  
معهد التخفيف من وطأة الكوارث  
حركة قيرغيزستان البيئية "Aleyne"  
مؤسسة أصدقاء الطبيعة  
المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية  
لجنة غانيا أوانيا  
التجمع من أجل دعم المبادرات الاقتصادية للمرأة  
معهد مريم دياللو  
المعهد الدولي للتنوع البيولوجي في وسط آسيا  
اللجنة الدولية للري والصرف  
رابطة الصحفيين المعنيين بالبيئة في تنزانيا  
شراكة أوراسيا للقانون والبيئة  
أصدقاء الأرض، جيبوتي  
منظمة أفريقيا الوسطى للدفاع عن الطبيعة  
المنظمة النسائية لتطوير منطقة نكام العلية  
المنظمة الموريتانية لحماية البيئة ومكافحة التصحر  
رابطة بلدان أمريكا - إفريقيا

شبكة التنمية الزراعية المستدامة  
رابطة "سافتا" للسلامة الصحية والنظافة والصحة الوقائية وتقنيات التصحاح  
الأمانة الدائمة للمنظمات غير الحكومية  
رابطة النساء العاملات لحسابهن  
جامعة السندي للنهوض بالمرأة الريفية  
الاتحاد الاجتماعي - البيئي  
الاتحاد الدولي لبلدان الجنوب الأفريقي  
رابطة أوغندا للتطور الاقتصادي والاجتماعي  
المنظمة العالمية للأندلس  
رابطة "فيهار ساماچ كاليان سانشان"  
جمعية المتطلعين لمكافحة التصحر والجفاف (VOLUDES)  
جمعية "فوم" لزراعة الأشجار والمستنبتات  
المنظمة الدولية للرؤيا العالمية - السنغال

#### ١٦/١٠ المقرر

#### مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

إن لجنة المنظمات غير الحكومية، إذ تضع في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/٤٨٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة، تقرر أن تمنح صفة المراقب خلال أعمالها إلى المنظمات الحكومية الدولية التالية:

المنظمة العربية للتنمية الزراعية  
منظمة CAB الدولية  
أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة

#### ١٧/١٠ المقرر

#### تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها أعمالها: إجراءات اختيار المدينة التي تستضيف الأمانة الدائمة

#### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى مقررها رقم ٢/٩، ووفقاً للتوصية فريق الاتصال المعنى بالموقع الجغرافي للأمانة الدائمة، الذي اجتمع يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ خلال الدورة العاشرة المستأنفة للجنة،

توصي بأن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى الإجراءات التالية لاختيار المدينة التي تستضيف الأمانة الدائمة:

- (أ) إجراء اقتراع غير رسمي وسري فيما بين البلدان الأطراف في الاتفاقية، والحاضرة، في يوم إجراء الاقتراع بغرض التوصل إلى مقرر بتوافق الآراء بشأن اختيار الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة؛
- (ب) إجراء الاقتراع في جلسة عامة تعقد يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تحت رئاسة رئيس المؤتمر وبإشراف مباشر من رئيس فريق الاتصال وبعد عم من الأمانة؛
- (ج) يشترك المندوبون المعتمدون للأطراف وحدهم في الاقتراع. لذلك فمن الضروري أن تقدم الأطراف وثائق اعتماد مندوبها في أبكر وقت ممكن، لكي يتسلى لمكتب المؤتمر، الذي يعمل كلجنة لفحص وثائق الاعتماد، مراجعة هذه الوثائق وإعداد تقرير في الوقت المحدد لإجراء الاقتراع؛
- (د) يبين كل طرف تفضيله على ورقة اقتراع تُعد لهذا الغرض، ويضع علامة واضحة في المرجع المجاور لاسم المدينة التي يرى أنها أنساب موقع جغرافي للأمانة الدائمة. وتوضع ورقة الاقتراع المستكملة في صندوق مغلق في الجلسة العامة؛
- (هـ) بمجرد أن تنتهي عملية التصويت، يفتح الصندوق في حضور رئيس فريق الاتصال، وممثلي البلدان الثلاثة العارضة لاستضافة الأمانة الدائمة، والأمين التنفيذي. وتعتبر أوراق الاقتراع التي عليها أكثر من علامة واحدة أو التي تركت بيضاء باطلة ولا تُحسب؛
- (و) إذا حصلت واحدة من المدن على أغلبية من التفضيلات الصحيحة، فإنه سيقترح كمقرر حاز على تواافق الآراء. وإذا لم تحصل أي مدينة على الأغلبية، فإنه يجري دور ثان ونهائي للاقتراع لاستبيان التفضيلات بين المدينتين الحاصلتين على أكثر الأصوات في الاقتراع الأول. ويقترح الرئيس اسم المدينة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني كمقرر اتخذه المؤتمر بتوافق الآراء في نفس اليوم. وتبقى تفاصيل نتائج الاقتراع سرية.

المقرر ١٨/١٠  
إيواء الآلية العالمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وخاصة الفقرات من ٤ إلى ٧،

وإذ تشير أيضا إلى دعوة رئيس اللجنة التي وجّهها إلى المنظمات المهمة باستضافة الآلية العالمية،  
لتقديم اهتمامها هذا مدوناً،

وإذ تلاحظ البيان الذي قدمه رئيس البنك الدولي في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة  
في حزيران/يونيه ١٩٩٧، فضلا عن البيان الذي قدمه ممثل البنك الدولي في الدورة العاشرة المستأنفة.

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير المعلومات الإضافية المقدمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بعرضيهما الخاصين بإيواء الآلية العالمية،

وإذ تشير إلى القرار ٣/١٠، خاصة الفقرة الرابعة منه، التي تطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم عرضي  
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى،

١ - تطلب إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى النظر في عرضي الصندوق الدولي للتنمية  
الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك تقديم أية اقتراحات يمكن اعتبارها ضرورية، واتخاذ  
الإجراءات المناسبة بشأن المسائل المتصلة باختيار المؤسسة التي ستؤوي الآلية العالمية؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة  
الإنمائي، بوضع مقترنات عن الأساليب الإدارية والتنفيذية للآلية العالمية وذلك لكي ينظر فيها ويقرها مؤتمر  
الدول الأطراف في دورته الأولى؛

٣ - تدعو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للتشاور  
وتقدم اقتراح بشأن الترتيب المؤسسي التعاوني المتوقع للآلية العالمية وذلك لتقديمه إلى مؤتمر الدول الأطراف  
في دورته الأولى للنظر فيه واعتماده واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه.

### التدليل الثالث

#### موجز للرئيس عن مسألة الإجراءات الخاصة

- ١ - أتاحت دراسة بند جدول الأعمال المتعلقة بتطبيق القرار بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا والتدابير المؤقتة في المناطق الأخرى المتأثرة بالتصحر قد أتاحت الفرصة للجنة بالإصغاء إلى مدخلات عديدة من دول معنية ومنظمات متخصصة.
- ٢ - ويستخلص من هذه الرسائل أنه في جميع مناطق العالم حيث انتهت الفترة الانتقالية، قد تم استغلالها بنجاح بهدف إرساء أسس التنفيذ السريع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في أفريقيا وضمن شروط موافية.
- ٣ - وكذلك هو الحال في أفريقيا، حيث جرت مشاورات عديدة على كافة المستويات ومع جميع الفئات العاملة في دول كثيرة، وذلك من أجل التوصل إلى تحديد منهجية لوضع برامج عمل وطنية ودون إقليمية عند الانتهاء من الفترة الانتقالية.
- ٤ - ولا يزال هناك بالتأكيد تبايناً في كثافة الجهود المبذولة، وبالتالي في توادر الأنشطة المرتبطة بها. ومع ذلك، فإن ما يطمئن هو أن نلاحظ المبادرات مثل الندوات الإعلامية الوطنية وحلقات العمل المتفرقة التي أصبحت تعقد اليوم في جميع البلدان المتضررة.
- ٥ - وعقدت البلدان المتقدمة النمو في العملية منتهاها الوطني وتوصلت بهذا الشأن إلى توضيح الاستراتيجية المعنية بالإعداد لأنشطة التي سوف تؤدي إلى اعتماد برنامج العمل الوطني.
- ٦ - وتجدر ملاحظة أن كل الاهتمام الذي توليه البلدان المعنية يكسب تدابير معينة هامة صفة الأولوية، مثل أهمية اللجان الوطنية في إرشاد العملية، والجهد الداخلي لتعبئة الموارد المالية، وتكثيف عملية التشاور المركزة على البحث عن تقارب في وجهات النظر مع الشركاء الرئيسيين بما فيهم الشركاء على المستوى الثنائي أو على المستوى المتعدد الأطراف.
- ٧ - وعلى الصعيد دون الإقليمي، فإن جميع المنظمات المتخصصة قد بدأت فعلياً ومنذ الآن في المشاركة في وضع برامج العمل دون الإقليمية. وأبرزت هذه المنظمات (على سبيل المثال، اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل) عند اختتام أعمال المنتديات دون الإقليمية المعقدة في أفريقيا خلال فترة ما بين الدورات، وضع قائمة بمهام حقيقة جاءت على شكل ميادين عمل ذات أولوية. وبذلك تصبح المرحلة المقبلة مرحلة لوضع مشاريع لأنشطة.
- ٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، فإن مؤتمر البلدان الأفريقية المعنى بتنفيذ الاتفاقية الذي عقد في شهر آذار / مارس الماضي قد أتاح للخبراء والسلطات السياسية الأفريقية فرصة النظر في مشروع توجيهي لوضع برنامج عمل إقليمي، ونتيجة لذلك فلقد بيّنوا التوجهات المحددة بشأن سير العملية.

٩ - وفي منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، اتضح أن مشاورات هافانا (آذار / مارس ١٩٩٧)، التي جرت ضمن إطار مؤتمر إقليمي لتنفيذ الاتفاقيات قد بدأ استخدامها من الآن فصاعداً كمراجع استطاعت بموجبه دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في هذه المناسبة، أن تحدد الروابط الممكنة بين برامج العمل الوطنية والبرنامج الإقليمي. وفضلاً عن ذلك، فإن دولاً معينة في المنطقة (مثل هايتي) اعتبرت من قبل قريبتها أنه ينبغي عليها الاستفادة من الأولوية نظراً لمصالعبها المتعلقة بالجفاف والتصرّف.

١٠ - وظهرت أيضاً نهج جديدة مثل توثيق علاقات التعاون بين الدول مثل الأرجنتين وإيكوادور وبوليفيا وببرو وشيلي، وذلك في إطار الاتفاقيات.

١١ - ومن بين المجالات ذات الأولوية التي تناسب دول المنطقة للبدء في العمل الغوري: تعزيز الإمكانيات، وإنشاء شبكة معلومات، ومتابعة أنشطة التوعية، وكذلك تطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما يتعلق بمسألة مكافحة التصرّف.

١٢ - وعلى الصعيد الإقليمي، أعطيت الأولوية لإنشاء آلية للتنسيق الإقليمي ولتسهيل أعمالها. ولهذا الغرض، تبحث دول المنطقة عن دعم أكثر فاعلية من الشركاء في التنمية.

١٣ - وفي آسيا، أشارت بلدان عديدة إلى أنشطة متنوعة جرى ممارستها خلال الأشهر الأخيرة سواء في مجال الإعلام، أو التوعية أو البحث العلمي والتكنولوجيا. وب شأن هذه النقطة الأخيرة، لوحظ وجود عروض من دول عديدة (الاتحاد الروسي وإسرائيل والصين) لافتتاح مراكز في دول نامية عديدة متضررة بالتصرّف وتتمتع مراكزها المتميزة بسمعة طيبة نظراً لمستواها العالي من الخبرة. ووحدات البحث هذه قادرة منذ الآن على التزويد بمعلومات قيمة فيما يتعلق بمبادرات إدارة موارد المياه، والمعرفة البيئية في المناطق الفاقلة، والسيطرة على الطاقات المتتجدة .. إلخ.

١٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، فإن المؤتمر الوزاري الإقليمي المعقد في بكين في شهر أيار / مايو ١٩٩٧ قد سمح لأصحاب القرار الأساسية بالاتفاق على كيفية وضع برنامج العمل الإقليمي. ولقد حددت الميادين ذات الأولوية (إعادة غرس الغابات والحفاظ على التربة، وإدارة المراحيض، وإدارة موارد المياه، إلخ).

١٥ - وفي منطقة شمال البحر المتوسط، فقد لوحظ أن البلدان المعنية قد حافظت خلال فترة ما بين الدورات، على مستوى مكثف من المشاورات من بينها لقاءات جرت في لشبونة وفي مرسيه (إسبانيا) وفي ماتيريا (إيطاليا) وهي بمثابة شاهد على الالتزام، وأيضاً على مدى التزام هذه البلدان بالاتفاقيات.

١٦ - ولقد حددت في هذه المنطقة أيضاً أنشطة ذات الأولوية التي سوف تستخدم أساساً لبرنامج عمل تلتزم بتنفيذها الدول المعنية في المستقبل.

١٧ - وختاماً، في إمكاننا أن نلاحظ مع الارتياح أن المقررات المتخذة خلال الدورة الخامسة للجنة التعاون الحكومي الدولي بشأن العمل العاجل في أفريقيا والعمل المؤقت بصفة عامة قد أتاحت انطلاق الاتفاقيات حتى قبل انعقاد المؤتمر الأول للأطراف. وينبغي أن تكون الجوانب الإيجابية والسلبية لهذه التجربة بمثابة مرشد لنا في الفترة الهامة التي تبدأ الآن.

-----